(١٦) يحصل ممن يصدر مرسوم بمنحه الجنسية المصرية رسم قدره ثلاثون جنيها ، ويجوز لمجلس الوزراء الاعفاء من كل الرسم أو بعضه بالنسبة الى أى أجنبي ينتمى بجنسه لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الاسلام .

ويحصل ممن يصدر له مرسوم بتغيير جنسيته المصرية رسم قدره خمسون جنيها .

(١٧) يحصل من كل شركة مساهمة يصدر مرسوم بتأسيسها رسم قدره خمسون جنيها ويقع عبء الرسم على عاتق الشركة .

(١٨) يفرض رسم دمغة قدره خمسة وعشرون جنيها على كل عقد بتكوين شركة توصية بالأسهم ويؤدى هذا الرسم مرة واحدة على صورة للعقد تحفظ لدى مصلحة الضرائب ويؤشر بذلك على الصور الأخرى ويقع عبء الرسم على الشركة .

ويكون الشركاء المتضامنون مسئولين عن أداء هذا الرسم على وجه التضامن .

(١٩) يفرض رسم دمغة سنوى قدره مائتا مليم على كل رخصة سيارة ولا يؤدى مع هذا الرسم الرسم المنصوص عليه فى المادة الرابعة من هذا الجدول . ويتحمل الرسم صاحب السيارة .

(٢٠) يفرض رسم دمغة سنوى قدره مائة مليم على كل عقد اشتراك لاستعمال تليفون ويقع عبء الرسم على عاتق المشترك .

(٢١) يفرض رسم دمغة سنوى قدره مائة مليم على كل رخصة لاستعمال جهاز لاسلكى للاستقبال (راديو) ، ويتحمل الرسم صاحب الجهاز . ولا يؤدى مع هذا الرسم الرسم المنصوص عليه فى المادة الرابعة من هذا الجدول .

(٢٢) يفرض رسم دمغة قدره عشرة مليمات على كل بطاقة شخصية صادرة بناء على القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٤٤ وكذلك على تجديدها ويتحمل الرسم صاحب البطاقة .

(٢٣) يفرض رسم دمغة قدره مائة مليم على كل بطاقة شخصية صادرة بناء على القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٠ ، وكذلك على تجديدها ، ويتحمل الرسم صاحب البطاقة .

قانون رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٥١

بتعديل أحكام المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ ، الخاص بتقدير ايجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى ــ تعدل المواد ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٧ من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتقدير ايجار الأراضى الزراعية لاتخاذه أساسا لتعديل ضرائب الأطيان على الوجه الآتى :

"مادة ١ ــ يقدر الايجار السنوى للأراضى الزراعية كل عشر سنوات توطئة لتعديل ضرائب الأطيان .

ويشرع فيه قبل نهاية كل فترة بثلاث سنوات على الأكثر" .

"مادة ٢ ــ تشكل فى كل بلد لجنة تسمى "لجنة التقسيم" من مندوب من وزارة المالية رئيسا ومن عمدة البلد واحد مشايخها وأحد المساحين أعضاء وعليها معاينة معدن أراضى كل حوض واقع فى زمام البلد والتثبت مما إذا كانت أراضى الحوض متماثلة المعدن أو غير متماثلة ، وفى هذه الحالة الأخيرة تقسم الأراضى إلى أقسام كل قسم تكون أطيانه متماثلة المعدن مهما كانت مساحته .

ويحرر محضر تثبت فيه جميع هذه العمليات" .

"مادة ٣ ــ التى تمت عملية التقسيم تقوم لجان تسمى "لجان التقدير" فى كل بلد بتحديد متوسط ايجار الفدان الواحد من أطيان كل حوض أو قسم من حوض .

وتشكل لجان التقدير من مندوب من وزارة المالية بصفة رئيس ومندوبين أحدهما من وزارة الزراعة والآخر من مصلحة المساحة واثنين من المزارعين تنتخبهما وزارة المالية ومن عمدة البلد بصفة أعضاء .

ويشهر فى الجريدة الرسمية وفى البلد اعلان يعلق على أبواب دور العمد ومشايخ العزب التابعة لها الأطيان يعين فيه تاريخ البدء فى العمل ، ويكون النشر قبل ذلك بخمسة عشر يوما على الأقل .

ولكل مالك يكون له الحق فى الحضور وقت تقدير ايجار أطيان الحوض الذى به أطيانه .

وتكون قرارات اللجان صحيحة إذا صدرت من أربعة أعضاء على الأقل يكون من بينهم أحد مندوبى الحكومة" .

"مادة ٥ — إذا وجدت اللجان أطيانا فى الحوض أو فى قسم الحوض لايكون ايجارها مساويا لايجار بقية أطيان الحوض أو قسم الحوض ، فلها أن تقدر الايجار السنوى لهذه الأطيان بحسب حالتها" .

"مادة ٧ — يجوز للملاك ان يستأنفوا هذه التقديرات بخطاب موصى عليه يرسل الى المدير أو المحافظ فى ظرف ثلاثين يوما من تاريخ الاعلان بالجريدة الرسمية والا سقط الحق فى الاستئناف".

وتفصل فى الاستئناف نهائيا لجنة مشكلة من مدير عام مصلحة الأموال المقررة أو من ينيبه عنه رئيسا ومفتش المالية ومفتش تعديل الضرائب ومفتش الزراعة أو من ينوب عنه وأحد رجال القضاء وثلاثة من أعضاء مجلس المديرية ينتخبهم المجلس نفسه ممن لايكون لهم أطيان بالجهة التى سيباشرون العمل بها ولها أن تقرر اعتماد الايجار أو تخفيضه بحسب ماتراه من نتيجة معاينتها وبحثها .

وتعتبر قرارات اللجان صحيحة إذا صدرت من خمسة أعضاء على الأقل من بينهم أحد أعضاء مجلس المديرية وتكون قراراتها بالأغلبية ، وعند تساوى الآراء يرجح الجانب الذى منه الرئيس".

المادة الثانية — تلغى المادة التاسعة من المرسوم بقانون المشار إليه ويستبدل بها المادة التالية .

المادة الثالثة — على وزراء المالية والعدل والزراعة تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولوزير المالية أن يصدر القرارات التى يقتضيها تنفيذ هذا القانون .

ولأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٩ صفر سنة ١٣٧١ (٩ نوفمبر سنة ١٩٥١)

فاروق

الأمر لحضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المالية

فؤاد سراج الدين

وزير الزراعة

عبد اللطيف محمود

وزير العدل

محمد محمد الوكيل

قانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١

بحظر استخدام أحد بين سن الثامنة عشرة والثلاثين سنة الا بعد تقديم شهادة معاملة وبالاحتفاظ للمجندين بوظائفهم

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لايجوز للوزارات أو مصالح الحكومة أو الهيئات العامة الاقليمية أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة ولا للشركات والجمعيات أو المؤسسات ولا للأفراد أن يستخدموا أحدا فيما بين الثامنة عشرة والثلاثين سنة ميلادية بصفة موظف أو مستخدم أو عامل إلا بعد أن يقدم شهادة من إدارة التجنيد تبين فيها كيفية معاملته من حيث الخدمة العسكرية سواء كان قد استوفاها او لم يطلب لها أو رفض تجنيده أو أعفى منها .

فإذا كان قد تم تعيينه قبل العمل بهذا القانون أو قبل تمام سن الثامنة عشرة فعليه تقديم الشهادة خلال ستة أشهر من وقت العمل بهذا القانون فى الحالة الأولى أو من وقت تمام سن الثامنة عشرة فى الحالة الثانية .

وعلى إدارة التجنيد تسليم الشهادة لطالبها فى ظرف شهرين من تاريخ طلبها إذا كان قد قدم البيانات المقررة بحيث إذا لم تسلم الشهادة فى ظرف هذا الأجل أعتبر غير ملزم بتقديمها .

مادة ٢ — يجب على الهيئات والأفراد المنصوص عليهم فى المادة السابقة ممن لايقل عدد موظفيهم أو مستخدميهم أو عمالهم عن خمسين أن تحتفظ لمن يجندمنهم بوظيفته أو بعمله أو بوظيفة أو بعمل مساو له مدة تجنيده ويجوز لهم أن يعينوا بصفة مؤقتة بدلا منه إلى حين تسريحه من الخدمة العسكرية .

مادة ٣ — يعاد الموظف أو المستخدم أو العامل الى الوظيفة او العمل المحتفظ له به إذا طلب ذلك خلال تسعين يوما من تاريخ تسريحه من الخدمة العسكرية ويجب على الهيئات والأفراد سالفة الذكر أن يعيدوه للخدمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب اذا كان لائقا طبيا للقيام بها .

أما اذا أصبح غير لائق لذلك بسبب عجز أصابه أثناء الخدمة العسكرية ولكنه يستطيع تأدية وظيفة أو عمل آخر فيعاد الى هذا العمل أو تلك الوظيفة على أن يراعى وضعه فى المركز الذى يلائم وظيفته الأصلية من حيث المستوى والأقدمية والمرتب .

وتثبت اللياقة الطبية فى الشهادة التى تعطى من وزارة الحربية والبحرية بتأدية الخدمة العسكرية فاذا لم يقدم الموظف أو المستخدم أو العامل طلبه فى الميعاد أو يتسلم عمله خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه أمر العودة للعمل جاز رفض طلب إعادته مالم يكن التأخير بعذر قهرى .